

إشعار باستدعاء المساهمين

إن المساهمين في اتصالات المغرب، شركة مجهولة الاسم، ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة، رأسمالها 5.274.572.040، الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، شارع النخيل حي الرياض، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد 48947، يستدعون يوم 17 أبريل 2008 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمقر الاجتماعي وذلك لحضور الجمعية العامة العادية من أجل التداول حول جدول الأعمال التالي:

- المصادقة على التقارير والقوائم التركيبية السنوية للسنة المالية الختومة عند 31 دجنبر 2007؛
- المصادقة على الحسابات الموحدة للسنة المالية الختومة عند 31 دجنبر 2007؛
- المصادقة على الاتفاقات المنقنة؛
- تخصيص نتائج السنة المالية، الربحية؛
- التصديق على تعيين السيد صلاح الدين مزوار كعضو بمجلس الرقابة؛
- التصديق على تعيين السيد رجبس توريني كعضو بمجلس الرقابة؛
- تجديد انتداب السيد عبد العزيز المشاط كمراقب للحسابات؛
- الترخيص لمجلس الإدارة الجماعية قصد شراء أسهم الشركة؛
- السلطة المخولة من أجل القيام بالإجراءات.

مجلس الرقابة

يجب التذكير بأن كل مساهم له الحق في حضور هذه الجمعية، شريطة أن يقيد بسجلات الشركة أو أن يعمل على استلام شهادة التجميد لأسهمه عن طريق وسيطه المالي، خمسة أيام، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

إن المساهمين المتوفرين على الشروط المطلوبة بمقتضى المادة 117 من القانون 95-17، المتعلق بالشركات المجهولة الاسم، بإمكانهم أن يطلبوا، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار باستلام بالمقر الاجتماعي، داخل العشرة أيام الموالية لنشر هذا الإعلان، تسجيل مشاريع توصيات بجدول الأعمال. المستندات المطلوبة قانوناً موضوعة رهن إشارة المساهمين بالمقر الاجتماعي. للمزيد من المعلومات حول الجمعية العامة المرجو الاتصال بالرقم 081007070 (ثمان مكالمة محلية)

مشروع توصيات

التوصية الأولى : المصادقة على التقارير والقوائم التركيبية للسنة المالية الختومة عند 31 دجنبر 2007

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، وبعد الاطلاع على :
• تقرير التسيير لمجلس الإدارة الجماعية وملاحظات مجلس الرقابة حول هذا التقرير؛
• والتقرير العام لمراقبي الحسابات حول حسابات السنة المالية الختومة عند 31 دجنبر 2007، تصادق على القوائم التركيبية للسنة المالية المذكورة والعمليات المدرجة في هذه القوائم أو الملخصة في هذه التقارير.

تقرر الجمعية العامة بالتالي إبراء أعضاء مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية بشأن ممارسة انتدابهم برسم السنة المالية 2007.

التوصية الثانية : المصادقة على الحسابات الموحدة للسنة المالية الختومة عند 31 دجنبر 2007

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تصادق عند الحاجة على الحسابات الموحدة كما تم تقديمها لها والمتعلقة بالسنة المالية الختومة عند 31 دجنبر 2007.

التوصية الثالثة : المصادقة على الاتفاقات المنقنة

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقبي الحسابات بشأن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 95 من القانون 95-17، تصادق على مجموع العمليات والاتفاقات المنصوص عليها في هذا التقرير.

التوصية الرابعة : تخصيص النتيجة - الربحية

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تقرر تخصيص نتيجة السنة المالية الختومة عند 31 دجنبر 2007 والبالغة 31.922.233.809 درهم كما يلي :

- المبلغ المنقول من جديد عند 31 دجنبر 2007 : 2.800.826,78 درهم.
- المبلغ الإجمالي القابل للتوزيع : 8.091.922.223,31 درهم.
- الربحية لكل سهم : 9,20 درهم.
- المبلغ الإجمالي للربحية¹ : 8.087.677.128,00 درهم.
- الاحتياطي الاختياري¹ : 7.045.922,09 درهم.

¹ ينبغي تقويم هذا المبلغ للأخذ بعين الاعتبار عدد الأسهم المراقبة ذاتها والممتلك عند تاريخ أداء الربحية.

خُددت الجمعية العامة بالتالي الربحية العامة في 9,20 درهم لكل سهم من الأسهم المكونة للرأسمال الاجتماعي والتي تفتح الحق فيها من تاريخ الانتفاع بها، تؤدي الربحية ابتداء من تاريخ 19 ماي 2008. كانت الربائح العادية التي تم صرفها برسم السنوات المالية الثلاث السابقة على الشكل التالي

عدد الأسهم	2006	2005	2004
الربحية / السهم (درهم)	7,88	6,96	5,00
التوزيع العام	6.927.271.279,20	6.118.503.566,40	4.395.476.700

التوصية الخامسة : التصديق على تعيين السيد صلاح الدين مزوار كعضو بمجلس الرقابة

إن الجمعية العامة، باقتراح من مجلس الرقابة، تقرر التصديق على تعيين السيد صلاح الدين مزوار كعضو بمجلس الرقابة، تعويضاً عن السيد فتح الله ولعلو للفترة المتبقية من انتدابه، أي إلى غاية انعقاد الجمعية العامة العادية التي ستعقد سنة 2013.

التوصية السادسة : التصديق على تعيين السيد رجبس توريني كعضو بمجلس الرقابة

إن الجمعية العامة، باقتراح من مجلس الرقابة، تقرر التصديق على تعيين السيد رجبس توريني كعضو بمجلس الرقابة، تعويضاً عن السيد روبيرو دو ميتز للفترة المتبقية من انتدابه، أي إلى غاية انعقاد الجمعية العامة العادية التي ستعقد سنة 2013.

التوصية السابعة : تجديد انتداب السيد عبد العزيز المشاط كمراقب للحسابات

إن الجمعية العامة، باقتراح من مجلس الرقابة، تقرر تجديد انتداب السيد عبد العزيز المشاط كمراقب للحسابات للمدة القانونية لثلاث سنوات أي إلى غاية انعقاد الجمعية العامة التي ستعقد سنة 2011.

التوصية الثامنة : الترخيص لمجلس الإدارة الجماعية قصد شراء الشركة لأسهمها

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، وبعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة الجماعية، وبعد رأي مجلس القيم المنقولة، ترخص لمجلس الإدارة الجماعية ابتداء من تاريخ انعقاد هذه الجمعية طبقاً لمقتضيات المادة 281 من القانون 95-17، المتعلق بالشركات المجهولة الاسم وفي حدود مدة ثمانية عشر شهراً، للقيام، مرة واحدة أو عدة مرات ببورصة القيم في المغرب أو في الخارج بشراء أسهم الشركة من أجل تسوية قيمتها. في إطار هذا الترخيص تقرر الجمعية العامة العادية، ألا يتعدى شراء الأسهم من أجل تسوية قيمتها 1,8% من رأس المال وأن لا يتعدى سعر الشراء 250 درهماً أو قيمته بالأورو وأن لا يكون سعر البيع أدنى من 150 درهم أو ما يعادل قيمته بالأورو. خارج مصاريف التفويت، تقرر الجمعية العامة ألا يفوق المبلغ الإجمالي المخصص لبرنامج إعادة شراء الأسهم المشار إليه أعلاه والمرخص به 4 ملايين درهم وتمنح جميع السلطات لمجلس الإدارة الجماعية مع إمكانية التفويض قصد إعطاء أي أمر في البورصة. إضفاء أي عقد للتفويت أو التحويل، إبرام كل الاتفاقيات، كل العقود والقيام بجميع التصريحات والإجراءات الضرورية. تقرر الجمعية العامة أن هذا الترخيص ابتداء من استعماله من طرف مجلس الإدارة الجماعية يلغى ويحل للفترة المتبقية محل الترخيص الممنوح من طرف الجمعية العامة بتاريخ 12 أبريل 2007 (التوصية السادسة عشر)

التوصية التاسعة : السلطات المخولة من أجل القيام بالإجراءات

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تمنح كامل السلطات لحامل أصل، نسخة، أو مستخلص من محضر اجتماع هذه الجمعية من أجل إنجاز كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.